قال الإمام المصنف - رحمه الله تعالى -: **[باب الإمامة]**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فيقول المصنف –رحمه الله- : **[باب الإمامة]** المراد بهذا الباب: بيان هدي النبي –ﷺ- فيما ينبغي أن يكون عليه المأموم تبعاً لإمامه، وذلك أن النبي –ﷺ- ثبتت عنه الأحاديث التي تبين ما ينبغي على المأموم أن يلتزمه من متابعة الإمام وعدم جواز سبقه لا في الأقوال ولا في الأفعال ومن أصرح ما ورد في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه- في الصحيحين : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) فلما كان باب صلاة الجماعة يفتقر إلى بيان الإمامة وكيفية متابعة الإمام ناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله- بذكر هذا الباب بعد باب صلاة الجماعة .

وقوله : "الإمامة" مأخوذة من أَمَّ الشيء إذا قصده، أو من أُم الشيء بمعنى أساسه وما يقوم عليه وقد تقدم بيان ذلك في باب التيمم . والإمامة قال جمع من العلماء : إن الإمام مأخوذ من الأمام واختار ذلك صاحب لسان العرب، والأمام هو الخط الذي يخط أمام الدار قبل بنائها فلما كان من يبني الدار إذا أراد بناءها بنى على هذا الخط وجعله بمثابة ما يبنى عليه ناسب أن يوصف الإمام بذلك لأن من وراءه يبني صلاته على صلاته .

وقوله رحمه الله : **[باب الإمامة]** الإمامة هي تنقسم إلى : إمامة صغرى، وإمامة كبرى، فالإمامة الكبرى هي الخلافة، والإمامة الصغرى هي الإمامة في الصلاة، والإمامة في الصلاة عرفها بعض العلماء –رحمهم الله- بقوله : هي ربط صلاة المأموم بإمامه، واستشكل هذا التعريف لما فيه من الدور حيث ذكر مادة أَمَّ في المعرف، ولذلك يقول بعض العلماء : ربط صلاة مقتد بمقتد به خروجاً من الدور الذي ذكرناه في مادة أَمَّ، والمراد بهذا الربط أن يقتدي الإنسان بغيره بنية على التفصيل الذي ذكرناه في أقوال وأفعال مخصوصة وهي أقوال الصلاة وأفعالها .

وقوله رحمه الله : **[باب الإمامة]** كأنه يقول : في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي –ﷺ- التي تبين الهدي في الإمامة .

الإمامة بالناس في الصلاة منصب شريف ومقام منيف تُحيا به السنن وتمات بسببه البدع، فكم من سنن أحييت لما تقلد هذه الإمامة الأخيار والصفوة الأبرار المتمسكون بسنة النبي المصطفى المختار –ﷺ-، فالإمامة

إنما كان لها هذا الفضل؛ لأنها في أحب الأعمال إلى الله وأزكاها عند الله وأعظمها ثواباً عنده سبحانه بعد الشهادتين قال ﷺ : ((استقيموا ولن تحصَوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) فالصلاة وهي ركن الدين وعماده، إذا كان لها هذا الشأن العظيم من كونها ركناً من أركان الإسلام وعمود الإسلام يقوم ذلك الإمام بإمامة الناس، وصلاتهم تنبني على صلاته فلاشك أنه في مقام عظيم قال ﷺ : ((من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته فإنه من طلبه الله بشيء من ذمته أوشك أن يكبه في النار على وجهه)) قال العلماء : إذا كان هذا الفضل لمن صلى الصبح في جماعة أن يكون في ذمة الله فكيف بمن أَمَّ الناس وكيف بمن قاد الناس في هذا المقام العظيم والمنزل الكريم، وقال ﷺ : ((من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله)) قال بعض العلماء : عجبت من هذا الحديث حيث ذكر رسول الله -ﷺ- هذا الفضل لمن صلى مع الجماعة فكيف بالإمام الذي يصلي بهم ويعينهم على هذا الخير، ثم إن الإمام إذا كان مسجده مسجد جمعة ذَكَّر الناس بالله ووعظهم وأُمر الناس أن ينصتوا لحديثه، فانظر رحمك الله كيف يجتمع مئات الألوف خاصة إذا نظرت في موسم الحج قد يجتمع المليون أو الأكثر وهم يستمعون لرجل واحد، فإذا قام خطيباً أنصتوا لخطبته عربهم وعجمهم وتقربوا إلى الله بذلك الإنصات، بل ثبت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أن لله ملائكة يكونون بالصحف في يوم الجمعة يكتبون الناس حتى إذا دخل الإمام وقام للخطبة ثبت في الحديث الصحيح قال : ((طووا الصحف وأنصتوا لذكر الله)) فاستنصتوا لهذه الجمعة وهذا كله يدل على علو مقامه وعلو منزلته وشرفه وفضله والله يقول في كتابه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ وهذا ينطبق على كل من ذَكَّر بالله وأولى الناس بذلك من ذكرهم في أشرف المواطن وأحبها إلى الله وهي صلاة الجمعة وما في حكمها من المفروضات، فالإمامة مقام كريم ومنصب شريف عظيم من عرف حقه وأدرك فضله وقام بذلك الحق على وجهه أسعده الله ووفقه وأعلى مقامه فقد جاء في الحديث وحسنه غير واحد ((أنه إذا أَمَّ الإمام قومه وهم عنه راضون فإنه على كثيب من المسك يوم القيامة)) وهذا كله يؤكد أن لهذه الشعيرة ولهذا المقام حرمة ينبغي للمسلم أن يحفظها ولا يضيعها وأن يكرم نفسه كما أكرمه الله -ﷻ- ولن ترى عينك إماماً حافظاً لحق الإمامة إلا وجدت في قلوب الناس حبه وإكرامه وإجلاله فمن حفظ شعائر الله وقام لله بحقه حفظه الله وأبقى في قلوب الناس حبه ووده كما قال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾ فاجتمعت قلوب الأخيار على حب الأئمة والدعاء لهم بظهر الغيب وذكرهم بالجميل لأنهم قاموا بهذا المقام الكريم، قال بعض العلماء : ومن فضل الإمامة أن النبي -ﷺ- أمر أن يُقدَّم

لها خير الناس فقال ﷺ : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) وقال في الحديث الآخر : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) فأمر أن يتقدم للإمامة الأخيار وأن يُقَلَّدها الصفوة الأبرار لأن الناس تتأثر بهم وتقتدي بهم وقل أن تجد إمام حي على هدي وسنة وتمسك بما كان عليه السلف الصالح في هذه الأمة إلا وجدت أهل الحي متأثرين به محبين للسنة حريصين عليها فتجدهم يقتدون به حذو القذة بالقذة، ولو عجزوا عن تطبيق ما هو عليه من السنة فتجد في قلوبهم حباً للسنة لما رأوا من ذلك الرجل الصالح الموفق في إمامته .

إن الإمامة لها شأن عظيم وكما أنه إذا كان الإمام على صلاح وخير اقتدى الناس به فالعكس بالعكس –والعياذ بالله– فمن الخذلان أن لا يحفظ الإمام حرمة الله –عزّ وجلّ– وأن لا يحفظ حق الله الذي أمره بحفظه فينتهك حدود الله ويغشى محارم الله ولا يكون كما ينبغي أن يكون عليه الواقف بين يدي الله –عزّ وجلّ–، فإذا وجدت الإمام من هذا الصنف وجدت في قلوب العباد بغضه –نسأل الله السلامة والعافية– وكراهيته ولا تجد القبول لقوله ولا الانتفاع بوعظه وذكره والناس على جفوة حتى ورد في الحديث وتكلم في إسناده أن صلاة مثل هذا لا تجاوز رأسه قيد شبر –نسأل الله السلامة والعافية– ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فهذا حيث لم يتق الله في نفسه ولم يتق الله في إمامته فإن الله –عزّ وجلّ– قد يحرمه القبول ولذلك تجده متأخراً عن الفروض متهتكاً متساهلاً في الأركان ويصلي صلاته ينقرها نقراً وكأنه في ضيق لا يحضر إلا وقت الصلاة قاسي القلب جاف الدمعة –نسأل الله السلامة والعافية–، فمثل هذا شره أكثر من خيره ونسأل الله السلامة والعافية وأن يعيذنا من الخذلان، إذا علم هذا فالإمامة تشترط لها بعض الشروط التي ينبغي توفرها لكي يتقدم المسلم لإمامة الناس فلا يجوز للإنسان أن يتقدم للصلاة بالناس إلا إذا كان أهلاً لهذا التقدم وأول ما يشترط وهو الأساس الإسلام فقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على أنه لا تجوز إمامة الكافر وهذا على الأصل الشرعي فصلاته باطلة وصلاة غيره لا تنبني عليه ولذلك قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ أجمع العلماء على أنه لا تصح إمامة الكافر وأن من صلى وراء الكافر فنص جمع من أهل العلم على أنه ينبغي عليه ويجب عليه أن يعيد صلاته حتى ولو كان غير عالم بكفره، فإذا علم بكفره بعد سنة أو بعد شهر أو بعد أسبوع وكان يصلي وراءه فإنه يعيد صلاته كما لو غش كافر مسلمين فدخل بينهم وصلى بهم ثم تبين أنه كافر –والعياذ بالله– .

الشرط الثاني : العقل فلا تصح إمامة المجنون قال ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة)) وذكر منهم ((المجنون حتى يفيق)) فدل هذا الحديث الصحيح على أن المجنون مرفوع عنه القلم فلا تصح منه صلاة ولا يعتد بها فلا يصح أن يكون إماماً لغيره وهذا بإجماع العلماء، ثم إن المجنون أيضاً يتلاعب بالصلاة ويحدث فيها ما ليس

منها ولو صلى في صلاة سرية فإنه لا يضمن أن يقرأ بفاتحة الكتاب التي هي ركن صلاته ومن هنا قالوا : إنه لا تصح إمامة المجنون .

الشرط الثالث : الطهارة فلا يصلى وراء إمام محدث أو عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو مكانه وأنت تعلم بها، فإذا كان الإمام محدثاً حدثاً أصغر أو محدثاً حدثاً أكبر وأنت تعلم أنه محدث فلا يجوز لك أن تقتدي به فإن اقتديت به بطلت صلاتك ولزمتك الإعادة، وكذلك الحال بالنسبة لطهارة الخبث فلا يصح أن تقتدي به وأنت ترى النجاسة على بدنه أو على ثوبه أو على المكان الذي يصلي فيه إلا إذا كان معذوراً على وجه شرعي، فإذا رأيت الإمام عليه النجاسة ولم تكن تعلم بها وطرأت أثناء الصلاة أو صلى وهو متطهر ثم أحدث أثناء الصلاة بمجرد أن يحدث تنوي مفارقته وتتم لنفسك أو يستخلف غيره فتقتدي بذلك الغير .

أمران : إذا طرأ الحدث والإمام في الصلاة فأحدث فإن الذي وراءه متى علم بحدثه إن استخلف وجاء وراءه من يخلفه نويت الاقتداء بهذا الخليفة وإن لم يستخلف نويت مفارقته فتتم لنفسك وقد نص العلماء ونقل الإجماع غير واحد على أنه إذا أحدث في الصلاة فسمعت منه الحدث فإنه إذا تابعته مع علمك بحدثه بركن واحد بطلت صلاتك، وعلى هذا فلابد وأن يكون متطهراً طهارة الحدث وطهارة الخبث، وهكذا لو رأيت على ثوبه نجاسة ولم تكن مما يعفى عنها كاليسير صليت وراء إمام فرأيت وراء ظهره دماً وغلب على ظنك أنه لا يعلم بهذه النجاسة فهو في حق نفسه صلاته صحيحة لأن من صلى غير عالم بنجاسته صلاته صحيحة لأن النبي -ﷺ- صلى بالناس وفي نعليه النجاسة ثم نزل عليه الوحي فخلع النعال أثناء الصلاة ثم لما قضى صلاته قال : ((أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين)) ولم يعد صلاته من أولها، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن الإمام إذا صلى غير عالم بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلي عليه فصلاته صحيحة، لكن من وراءه إذا كان يعلم بالنجاسة واطلع على النجاسة فبعض من العلماء يقول : إنه يلزمه أن يفارقه مباشرة، وبعضهم يقول : يريه النجاسة إن أمكنه أن يريه ذلك . أما بالنسبة لطهارة الحدث لو صليت وراء إمام وهو محدث غير ذاكر للحدث وأنت صليت وراءه على أنه متطهر ثم تبين بعد الصلاة أنه محدثٌ حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر فللعلماء قولان :

جمهور العلماء على أنك إذا صليت وراء إمام لم تعلم أنه محدث إلا بعد الصلاة أن صلاتك صحيحة، واستدلوا بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه قال : ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم)) دل هذا الحديث على أن الإمام إذا أخطأ له خطؤه وأما المأموم فإنه لا يلحقه ذلك الخطأ إذا لم يكن من جنس ما تنبني فيه صلاة المأموم على صلاة الإمام، ثم أكدوا هذا بهدي الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه- ثبت عنه أنه صلى بالناس الفجر وكان جنباً

ثم خرج إلى الجرف وكانت له مزرعة بالجرف فلما جلس على الساقية وهي القنطرة قنطرة الماء التي يجري فيها الماء رأى على فخذه المني فقال رضي الله عنه وأرضاه : ((ما أراني إلا أجنبت وصليت وما اغتسلت)) ثم إنه رضي الله عنه وأرضاه اغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمر الناس بالإعادة، فدل هذا على أن المأمومين إذا لم يعلموا بحدث الإمام وصلوا وراءه أن صلاتهم صحيحة، هذا بالنسبة لما يتعلق بشرط الطهارة. كذلك أيضاً يشترط في الإمام الذكورة وهذا إذا كان من يصلي وراء الإمام رجالاً أو فيهم رجل، وتوضيح ذلك : أن المأمومين إذا صلوا وراء الإمام لا يخلو حالهم من صور :

الصورة الأولى : أن يكون جميعهم رجالاً .

الصورة الثانية : أن يكون جميعهم نساءً .

الصورة الثالثة : أن يكون المأمومون جامعين بين الرجال والنساء، ففيهم رجال وفيهم نساء .

مثال الصورة الأولى : أن يصلي الرجل بالرجلين . ومثال الصورة الثانية : أن يصلي بالنساء كأن يصلي بزوجته وأخته فمَن وراءه نساء أو بنتيه أو ثلاث بنات له أو زوجتيه ونحو ذلك فهنا المأمومون كلهم نساء. ومثال الصورة الثالثة : أن يصلي برجال ونساء .

في الصورة الأولى : إذا كان الجميع ذكوراً فإنه لا يجوز أن تصلي المرأة بهم وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) يدل على أن المرأة لا تلي ليس لها حظ في الولاية، فإذا كان هذا في ولاية الدنيا فمن باب أولى ولاية الدين، ولذلك قال الصحابة لأبي بكر : رضيك رسول الله -ﷺ- لديننا أفلا نرضاك لدنيانا . فجعلوا الأمر مركب من قياس العكس، كذلك هنا إذا كانت المرأة في نص الحديث عن رسول الله -ﷺ- ليست بأهل لإمامة الدنيا فمن باب أولى أن لا تكون أهلاً لإمامة الدين بالنسبة للرجال، لوجود الفتنة ولأنها تعرض نفسها لفتنة غيرها، هذا العموم جاء ما يستثنيه في إمامتها للنساء -كما سيأتي- فأخذ جماهير العلماء من هذا الحديث على أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال ولأن أمهات المؤمنين لم يثبت عنهن أنهن قمن بإمامة الصحابة مع أنهن كن يسافرن وكان معهن من دونهن في الفضل ودونهن في العلم ومع ذلك لم يكن يتقدمن للإمامة بالناس فدل دليل السنة ودليل الأثر من حال الصحابة -رضوان الله عليهم- على عدم صحة إمامة المرأة للرجال . هناك قول شاذ أن المرأة تؤم الرجال واستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) قالوا : هذا عام والمرأة من القوم مع أن القوم يطلق ويراد به الرجال ومن ذلك قول الشاعر :

ولست أدري ولا إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

أقوم، أي: هل هم رجال أم نساء فقال : أقوم آل حصن أم نساء . فقوله عليه الصلاة والسلام : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) محمول على هذا الوجه للرجال خاصة فلا يدخل فيه النساء، أما بالنسبة لحال تمحض المأمومين نساءً فلو أن جماعة من النساء أردن أن يقدمن إحداهن للإمامة وقالت المرأة : إن صلاة الجماعة لها فضل وهن نسوة وليس بينهم رجل فقالوا : نقدم إحدانا تصلي بنا فللعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران :

الحنفية والمالكية على المنع . والشافعية والحنابلة وأهل الحديث على الجواز، واستدل المانعون بالأصل الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة، واستدل المجيزون باستثناء الوارد في إمامة المرأة، فقد ثبت في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد أن النبي -ﷺ- رخص وأذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم نساء دارها كما جاء في الرواية الأخرى المفصلة فأذن لها أن يؤذن لها رجل من الحطمة كما جاء في رواية أبي داود وكان ينصرف ثم تصلي بنسائها ونساء دارها وهذه المرأة لها فضلها ولذلك أذن لها النبي -ﷺ- حتى إنها كانت من فضلها سألت رسول الله -ﷺ- أن يدعو لها بالشهادة في سبيل الله -عز وجل- وأرادت أن تخرج للغزو فمنعها وقال لها : ((اجلسي في بيتك فإنك شهيدة)) وصدقت فيها معجزة النبي -ﷺ- فإنها عاشت إلى خلافة عثمان - رضي الله عنه وأرضاه- وفوجئت في يوم من الأيام وكان عندها غلامين مملوكين قاما عليها وغماها بقطيفة حتى ماتت رضي الله عنها وأرضاها شهيدة، فصدقت فيها معجزة النبي -ﷺ- . أذن لها أن تؤم أهل دارها فدل هذا على مشروعية إمامة المرأة للنساء ثم إن المرأة من النساء فلا فتنة في إمامتها لهن وأما إذا أمت الرجال فإنها تضطر إلى القراءة وصوت المرأة عورة، والدليل على كونه عورة كما نص العلماء -رحمهم الله- ما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : ((إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)) فمع وجود الحاجة من الفتح على الإمام وتنبيهه منع رسول الله -ﷺ- المرأة أن تتكلم بذكر الله فقال : ((إنما التسبيح للرجال)) فخص الكلام بالذكر للرجال ومنع المرأة منه وقال : ((والتصفيق للنساء)) فدل على أن الأصل في المرأة أن تخفظ صوتها، وإذا كان هذا وهو في الصلاة دل على أنها لا تتقدم على الناس لأنها إذا تقدمت على الرجال فإنه مظنة أن يسمع صوتها وقد جبل الله الرجل على التأثر بصوت المرأة وهذا بالفطرة، ولا يغالط في ذلك إلا مكابر فإن الرجل جبله الله بفطرته على الفتنة بالنساء فإذا سُمع صوتها وهي واقفة بين يدي الله فإنه لا يؤمن أن يخرج من العبادة إلى المحظور شرعاً . وأصح القولين في مسألة الإمامة التي ذكرناها للنساء أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء ولا يجوز لها أن تؤم الرجال لأن الحديث الذي ورد معنا دال على الاستثناء والقاعدة في الأصول : أنه لا تعارض بين عام وخاص .

الصورة الثالثة أن تكون الجماعة مشتركة بين الرجال والنساء هناك رجال وهناك نساء ففي هذه الحالة لا يؤم إلا الرجل لأن الأصل في الرجل أنه يؤم الرجال فإذا وجد في هذه الجماعة رجل فلا يؤمه إلا من هو مثله ولا يجوز للمرأة أن تؤم في هذه الحالة .

هناك أيضاً شرط ينبغي توفره في الإمام قلنا أولاً : الإسلام ثم العقل ثم الطهارة ثم الذكورة ثم البلوغ وهو الشرط الخامس، والمراد بالبلوغ أن لا يؤم الصبي الرجال البالغين وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء –رحمهم الله– هل يجوز أن يُقَدَّم على البالغين أو من فيهم بالغ صبي لم يبلغ ويصلي بهم الفريضة ؟ للعلماء في هذه المسألة قولان :

جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز للصبي أن يؤم البالغين، ولا يجوز له أن يؤم من فيهم بالغ . وذهب الشافعية –رحمهم الله– إلى جواز إمامة الصبي للرجال البالغين وعلى ذلك نص الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتابه : الأم على جوازه لكنه قال : والأولى أن لا يؤم البالغين إلا الرجل . يعني مع قوله بجواز إمامة الصبي للبالغين فإن الأولى أن لا يؤم إلا الرجل : البالغ، استدل الذين منعوا بخطاب التكليف وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) فخص ذلك للبالغين لأنه خطاب تكليف ولا يتجه للصبيان، والأصل أن الصلاة عند طائفة من العلماء كما هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن لا يؤم المتنفل المفترض والصبي متنفل في الفريضة لأنها ليست بواجبة عليه فعلى مذهبهم هذا لا يصح أن يقتدي المفترض بالمتنفل، ثم أكدوا هذا بأن الصبي لم يبلغ طور العقل ولذلك يكون في حكم المجنون، وقد أجمعنا على أن المجنون لا تجوز إمامته فالصبي كالمجنون سواءً بسواء، وذهب الشافعية إلى جواز إمامة الصبي للبالغين واستدلوا بحديث عمرو بن سلمة –رضي الله عنه وأرضاه– أن أباه قدم مع قومه بعد فتح مكة على رسول الله –ﷺ– بالمدينة والحديث في الصحيح قال رضي الله عنه وأرضاه : ((فقال له النبي –ﷺ– : صلوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وكذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا وليؤمكم أكثركم قرآناً)) قال رحمه الله : لأن عمرو بن سلمة ليس من الصحابة وإنما من التابعين، قال رحمه الله : فلما رجعوا نظروا أي اجتهدوا فوجدوني أكثرهم قرآناً فقدموني فكنت أؤمهم وأنا ابن تسع سنين وكانت لي شملة فكنت إذا سجدت بدت إستي فقالت امرأة : استروا عنا است قارئكم .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه صبي ودون البلوغ وأمهم وهذا في زمان التشريع فيعتبر حجة على جواز إمامة الصبي للبالغين، ناقش الجمهور هذا الحديث بعدة مناقشات من أهمها : أن هذا الحديث نص فيه عمرو بن سلمة على اجتهاد قومه في تقديمه وذلك في قوله : رجعوا فنظروا . وليس هذا بِخافٍ عند التأمل أن قوله : رجعوا فنظروا . وهذا النظر من ناحية التأمل في حالهم فوجدوني أكثرهم قرآناً فقدموني . إذا تؤمل الحديث

الخطاب فيه كان موجهاً للقوم البالغين والنبي -ﷺ- خاطب الصحابة الذين حضروا أمامه وقال : ((وليؤمكم أكثركم قرآناً)) فأصل الخطاب في السنة يقول الجمهور : توجه لبالغ ثم ما ترتب عليه من تقديم الصبي كان اجتهاداً ونظراً ونحن نفتقر إلى الإقرار، رد الشافعية على هذا بأنه وقع في زمان الوحي ولو كان خطأً لنبهوا عليه ورد هذا بأنه لو كان في المدينة لصح أن يقال هذا ورد أيضاً بأن خطاب الأصل مبين لحكم المسألة بأنه متعلق بالمكلف لا بغير المكلف، ولذلك يقول الجمهور : لا يبعد خطؤهم في التقديم ويجوز اجتهاد الصحابي في عهد النبي -ﷺ- لثبوت الأدلة على ذلك، وقد ذكرنا جملة منها في أكثر من مجلس يجوز اجتهاد الصحابي في عهد النبوة، وإذا ثبت هذا فمعنى ذلك أنهم اجتهدوا .

قال الجمهور : ومما يدل على خطئهم في اجتهادهم أنه كان إذا سجد بدت عورته وهذا بنص رواية البخاري في الصحيح، هذا الحكم لو فعله المصلي أثناء صلاته بطلت صلاته، فالإمام إذا سجد وانكشفت عورته بطلت صلاته، ولذلك كان الإمام أحمد وهذا من فقهه -رحمه الله برحمته الواسعة- جاء في الرواية عنه أنه لما منع من إمامة الصبي للبالغين قيل له حديث عمرو بن سلمة قال : أي شيء هذا أي شيء هذا دعه فإنه ليس بشيء بين . ونفض يده، معنى كلامه رحمه الله أنه من فقهه نظر أن هذا من اجتهاد الصحابة أنفسهم؛ لأنه يقول : رجعوا فنظروا . ثم قوله : دعه فإنه ليس ببين . يعني ليس بواضح في الدلالة، إذ ليس فيه منطوق الحديث من رسول الله -ﷺ- الذي أقر فيه أو أذن فيه بإمامة الصبي للبالغين، ولذلك نجد الإمام الشافعي -رحمه الله- الذي انفرد بالقول بجواز إمامة الصبي للبالغين احتاط وقال : والأولى أن لا يؤم البالغين إلا الرجل .

فالمقصود أن الأحوط والأقوى من حيث الأصل: أنه لا يقدم الصبي بالإمامة بالبالغين خاصة وأن تقديم الصبي فيه عدة محاذير أولها : خوف الفتنة عليه فإن الحدث إذا تقدم على الناس وهو صغير السن لم يعقل ولم يدرك فإن ذلك فتنة له، قال الإمام الشافعي نفسه -رحمه الله- قولته المشهورة : إذا تصدر الحدث افتتن . وهذا موجود فقد رأينا من يُقَدم من الحفاظ وهو دون سن البلوغ تراه يوماً في المحراب وتراه اليوم الثاني وهو يعبث مع الصبيان وهذا لاشك أنه يزري بالإمامة وينقص من حقها ومقامها، ولذلك ينبغي أن تربط الإمامة بمن يعقلها ويدل على هذا أن عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد -رحمه الله برحمته الواسعة- وقد ذكر هذا الإمام الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في كتابه المصَنَّف أسند عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب له عامله على الطائف أنه قدم ابنه وهو صبي لم يبلغ كان حافظاً للقرآن قدمه إماماً يصلي بالناس التراويح وهي نافلة فكتب له عمر بن عبدالعزيز يعاتبه : ما كان نولك . أي ما كان ينبغي لك، ما كان نولك . أي من حقك . ما كان نولك أن تقدم على الناس صبياً لم يبلغ الحلم . أي ما كان ينبغي لك أن تفعل هذا، لأن الإمامة مقام عظيم ومقام كريم حتى قال بعض العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) إلى أن قال : ((فإن كانوا في

الهجرة سواء فأكبرهم سناً)) هذا يدل على أن للسن حظ في الإمامة ولذلك فضل بين الأئمة به فينبغي أن تربط الإمامة بمن يعقل ومن يدرك الصلاة وهذا هو الأحوط في دين الله والأحفظ لحرمة الصلاة والوقوف بين يدي الله –عز وجل– .

من شروط الإمامة وهو الشرط الأخير الذي سنتكلم عليه في هذا المجلس– أن يكون متقناً لقراءة الفاتحة فلا تصح إمامة الأمي إلا لمن هو مثله أو دونه، والأمي في الأصل نسبة إلى الأم وينسب إلى الأم كأنه كحاله يوم ولدته أمه؛ لأن الجاهل لم يستفد شيئاً فينسب إلى أمه من هذا الوجه، لكن هذا الوصف وهو وصف الأمية وصف شرف لهذه الأمة فليس بوصف منقصة فإن الإنسان قد يكون أمياً وهو عالم بل قد يكون أعلم من على وجه الأرض، ولذلك كان ﷺ أمياً لا يقرأ ولا يكتب وهو عليه الصلاة والسلام خير خلق الله وأعلاهم منزلة عند الله –عز وجل– وأعلمهم صلوات الله وسلامه عليه، فلم يكن وصف الأمية يغض من مكانه ثم إن الأعمى وكفيف البصر لا يقرأ ولا يكتب فوصف الأمية وصف شرف لهذه الأمة ولذلك قال تعالى : هو الذي بعث في الأميين وقال ﷺ والحديث في الصحيحين : ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا)) ولذلك يعتبره العلماء وصف شرف، والأمي إذا ذُكر في مبحث الإمامة وقيل لا تجوز إمامة الأمي مراد العلماء بالأمي هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة أو يخل بحرف منها فإذا كان لا يحفظ الفاتحة فهو أمي لا يجوز أن يصلي بالناس ولا يجوز أن يكون إماماً إلا إذا كان مع من مثله ممن لا يحفظ الفاتحة فلو أن جماعة اجتمعوا وهم حديثو عهد بإسلام وتقدم أحدهم وصلى بهم فهؤلاء مرخص لهم للضرورة على تفصيل عند العلماء في تسبيحهم وذكرهم ومقدار التسبيح بقدر الفاتحة، هذه المسألة مشهورة في مسألة من لا يحفظ الفاتحة، وقد ننبه عليها –إن شاء الله– في مباحث صفة الصلاة، كذلك أيضاً الأمي الذي يغلط في الفاتحة غلطاً يحيل المعنى أو يبدل حرفاً بدل حرف فالغلط الذي يحيل المعنى كقوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ فيقول : أنعمتُ عليهم فإنك إذا قلت : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ لها معنى وأما إذا قال : أنعمتُ فقد نقل الحكم إلى نفسه وحينئذ تبطل صلاته على تفصيل عند العلماء –رحمهم الله–، قال بعض العلماء : في حكم الأمي إذا أبدل حرفاً مكان حرف فتجده يغلط فيقول : الذين يقول : الزين يبدل الذال زاءً فهذا قالوا : إنه يحكم ببطلان صلاته لأن الفاتحة ركن الصلاة ولم يقرأها على الوجه المعتبر، فإن الذال غير الزاء وإبدال هذا الحرف على هذا الوجه يخرجه عن أصله فليس من كتاب الله في شيء؛ لأن الله قال : الذين ولم يقل : الزين . هذا بالنسبة لمسألة صفة الأمي، هذا الأمي لا يجوز له أن يتقدم الناس ويصلي بهم إلا إذا كان بمن هو مثله أو دونه، فلو أن أناساً كانوا في مكان ليس عندهم من يتعلمون على يديه الفاتحة وقدموا

أحدهم وهو أحسنهم وأفضلهم قراءة للفاتحة ولكنه يلحن ويغلط في الفاتحة وغلطه أسلم من غلط غيره قالوا : يجوز في هذه الحالة المستثناة، والأصل في هذا أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام والفاتحة ركن الصلاة ولذلك لا يصح للمأموم أن يبني صلاته على من لا يعتد بفاتحته وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) فإذا كان غير حافظ للفاتحة أو غير متقن لقراءتها ولا يقرأها على الوجه المعتبر فإنه لم يقرأها؛ وحينئذ لا تصح صلاته ولا صلاة من وراءه إذا كان قادراً على التعلم أو أم من هو أفضل منه وأعلم، بقي الخطأ في غير الفاتحة إذا كان الإمام يخطئ في غير الفاتحة فالخطأ في غير الفاتحة قالوا : إذا كان الخطأ في غير الفاتحة لا يبطل الصلاة والسبب في هذا أن قراءة ما تيسر ليس من أركان الصلاة فإذا كان في قراءته يخطئ وأمكن الإنسان أن يرد عليه وكان قريباً أو يسمع قراءته فحينئذ يرد عليه، وأما إذا كان بعيداً عنه وصلى وراءه وقد أخطأ في غير الفاتحة فالصلاة صحيحة لأن هذا ليس في أركان الصلاة وعليه فلا يحكم ببطلان الصلاة.

بقيت هناك مسائل أخر في الشروط منها : إذا كان الإمام فيه صفات العجز مثل أن يكون قاعداً إنسان مشلول يصلي قاعداً عاجزاً عن القيام أو يعجز عن الركوع أو عن السجود وهو ما يسميه العلماء : العجز عن الأركان، هذا الشرط سنتكلم عليه –إن شاء الله– في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس : ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) وسيأتينا إن شاء الله وهو الحديث الرابع - تقريباً - الذي ذكره المصنف –رحمه الله– في باب الإمامة، وأيضاً هناك شروط مرجوحة أحببنا عدم التعرض لها وعدم الاشتغال بها، ونظراً لأهمية الإمامة بَيَّن رسول الله –ﷺ– من هو الأحق بأن يقدم لها، عرفنا أن هناك شروطاً لازمة يبقى النظر في شروط فاضلة ينبغي توفرها في الأئمة فلا ينبغي للإمام أن يكون جاهلاً بفقه الإمامة وآداب الإمامة، فالإمامة من آدابها أن يكون له السمت الذي هو أشبه بسمت رسول الله –ﷺ– ودله وهديه فقد ثبت في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما وأرضاهما– في خروجه عليه الصلاة والسلام لإحدى صلواته قال ﷺ : ((خرج رسول الله –ﷺ– خاشعاً متخشعاً متذللاً متبذلاً)) فالإمامة تحتاج إلى شيء من الخشوع وشيء من السكينة وشيء من الوقار لأن الله –سبحانه وتعالى– فضل هذا الإنسان وقدمه على غيره فينبغي أن يكون في حاله وسمته ودله ما يشعر بما هو متقلد له، كما أن الشجاع والفارس إذا أراد أن يدخل المعركة وأن يبلي فيها ينبغي أن يقدم لهذه المعركة من صفات الرجولة والشجاعة والبسالة والثبات ما يتأهل به للقيام بحق هذا المقام، فالمقام بين يدي الله أولى وفضل المقام بين يدي الله إنما يكون بالخشوع فالصلاة عمادها على الخشوع فلا ينبغي للإمام أن يكون كثير الحركة كثير اللغط كثير الكلام كثير الخوض في أمور الدنيا وإذا جلس في مجالس الناس لم تستطع أن تفرق

بينه وبين عامة الناس فلا يحفظ حرمة العلم الذي في صدره ولا يحفظ حرمة المكانة التي بوأه الله بها وأنزله فيها فينبغي عليه أن يكون على مكانة تليق بأدب الإمام سواءً كان حال إمامته أو حال جلوسه مع الناس .

كذلك أيضاً من الآداب التي تكون في عامة الناس تخلقه بخلق النبي -ﷺ- من التواضع والحلم والبشاشة وسعة الناس بأخلاقه وشمائله وآدابه لأن رسول الله -ﷺ- كان على هذا الهدي، يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا صلى الفجر جلس بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه في مصلاه وتحلق الصحابة حوله فجلسوا يتحدثون عما كانوا فيه من الجاهلية فيذكرون أموراً غريبة وأموراً عجيبة فيضحكون فيتبسم رسول الله -ﷺ- فلا يكهرهم ولا يطردهم ولا يعنفهم ولا يوبخهم؛ لأنه كانت كذلك أخلاقه وشمائله، وفي الحديث الصحيح حديث معاوية -رضي الله عنه- لما تكلم الرجل في الصلاة ((عطس فقال : الحمد لله فمازالوا يسكتونه ويضربون على أفخاذهم -أي الصحابة- قال : رمقوني بأبصارهم فصحت واثكل أماه قال : فلما قضى رسول الله -ﷺ- صلاته فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله -ﷺ- والله ما كهرني ولا شتمني ولكن قال : من منكم قال كذا وكذا فقلت : أنا يا رسول الله فقال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والاستغفار)) وفي رواية : ((وذكر الله)) فهذا يدل على أدبه صلوات الله وسلامه عليه وحلمه، كذلك أيضاً ينبغي عليه أن يتخلق بهذه الأخلاق من الرحمة بالناس واللطف بهم وعدم تعنيفهم أثناء الإمامة، كما أنه يفعلها خارج الإمامة يفعلها أثناء إمامته ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه كان يقرأ في صلاة الفجر من الستين إلى المائة آية فدخل ذات يوم فكبر بالناس وصلى ثم سمع بكاء صبي فأشفق على أمه فقرأ : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ فلما سلم عليه الصلاة والسلام قال بأبي وأمي : ((إني سمعت بكاء صبي فأشفقت على أمه)) ثم وَجَّه الأئمة إلى هذه الرحمة : ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف)) فدل على أنه أثناء الإمامة ينبغي أن يتخلق الإمام بآداب الإمامة من الرحمة بالناس وأن لا يكون قاسي القلب عنيفاً على الناس يطول بهم في صلاته ولا يرعى أحوال المضطرين والمحتاجين ويطول بهم في خطبه حتى يسأموا ويملوا ووراءه الضعيف ووراءه الشيخ الهرم ووراءه من بكر إلى الصلاة خاصة في المجامع الكبيرة والمساجد الكبيرة منهم من يبكر قبل الجمعة بالساعة والساعتين والثلاث وهذا قد يضطره إلى حفز في بول أو نحو ذلك وهناك المريض الذي لا يتماسك حدثه فمثل هؤلاء ينبغي الرحمة بهم فمن رحم الناس رحمه الله وجعل في قلوب الناس حبه ووده، وإذا كان الإمام أثناء إمامته يحافظ على هذه الآداب ويشمل الناس بعطفه ورحمته فإن الناس تحبه وترتاح للصلاة وراءه، كذلك أيضاً إذا أَمَّهم فخاطبهم فذكرهم ووعظهم وهداهم وبصرهم ينبغي أن يتأدب في ألفاظه وأن لا يحس أن رقيه على المنبر قد مَلَّكه العباد أو سلطه على خلق الله من الحاضر والباد يذكر عورات الناس أو يُفضح بهم أو يُشهر بهم ويتتبع

سوءاتهم أو يخاطبهم بالأسلوب الفظ الغليظ الذي ينفر به الناس ويتركون به الخير فإذا فعل ذلك أصبح سوط عذاب على قومه وعلى من يصلي بهم، وقد كان هدي رسول الله -ﷺ- في هذا الأدب أكمل الهدي فبأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ما كان يسمي الناس ولا يُشَهر بهم ولا يفضح بهم على رؤوس الأشهاد حتى ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : ((ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)) ((ما بال أقوام)) فكان صلوات الله وسلامه عليه على هذا الأدب وإذا شعر من توجهه ومن ترشده أنك تريد الخير وأنك كالمشفق الذي يرى الغريق ويريد أن ينتشله وأحس بحنانك ورحمتك فإن هذا أدعى لأن يقبل منك وأدعى إلى محبتك قال الله تعالى لنبيه : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ فأدبه الله فأكمل له الأدب وهداه ودَلَّه على أفضل ما يكون عليه الإمام والقدوة، فإذا كان الأئمة بهذا الحال فإن الناس يرتاحون لإمامتهم ويحسون بالرضا في الصلاة وراءهم وتكون الإمامة محققة للهدف المرجو منها، وكذلك أيضاً ينبغي عليه أن يتحرى السنة وهدي النبي -ﷺ- فيما يقرأ وفيما يتخير من السور والمواعظ ويكون على أكمل ما يكون عليه الإمام في إمامته ودلالته للناس على الخير، كذلك ينبغي عليه الأمانة وحفظ حق الإمامة من عدم التخلف عنها خاصة إذا كان يأخذ على ذلك عوضاً ورزقاً من بيت مال المسلمين فإنه واجب عليه أن يحفظ هذه الإمامة وأن يحفظ أوقاتها وأن يحفظ للناس صلواتهم ويحرص على أن لا يتخلف إلا من عذر قاهر حتى يكون موفياً لهذه الأمانة مؤدياً لها على الوجه الذي يرضي الله -سبحانه وتعالى- .

ومما ينبغي على أهل الحي إذا أراد أن يقدموا أحداً للإمامة بهم أن يراعوا ما أمرت السنة برعايته والعناية به فقد قال ﷺ في هذا : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) فإذا كان أهل الحي يريدون أن ينصبوا من يؤمهم في صلاتهم فعليهم أن ينظروا أولاً إلى علمه بالكتاب والسنة فإذا كان حافظاً لكتاب الله فإنه مقدم على غيره لأن القرآن قدمه ولذلك قال ﷺ : ((من أعطي القرآن فظن أن غيره أعطي خيراً منه فقد ازدرى نعمة الله عليه)) فالذي أعطي القرآن أعطي خيراً كثيراً وفضلاً عظيماً فهذا من حقه على قومه وجماعته أن يقدموه وأن لا يؤخروه لأن الله قدمه وفضله بكتابه فينبغي أن يفضل ويقدم بتفضيل الله وتقديمه، قال العلماء : إذا قدم أهل الحي من ليس يحافظ على من هو أحفظ منه أو من يحفظ شيئاً من القرآن على من هو أحفظ منه وهم يعلمون ذلك لغير عذر شرعي فإنهم يأثمون . ولا يجوز لأحد أن يتقدم مع علمه بمن هو أحق وأولى منه إلا إذا كان مرتباً من إمام المسلمين أو عُيِّن فحينئذ يكون بالتعيين أولى . كذلك أيضاً يُقدم بالعلم بالسنة بعد التقديم بكتاب الله يقدم بالعلم بالسنة وهو العلم بالأحكام والمسائل والسبب في هذا أن الإمام يحتاج إلى فقهه وعلمه في جانبين مهمين :

الجانب الأول : يتعلق بالصلاة فإذا كان الإمام يعرف الأحكام الفقهية وعنده إلمام بها عرف السهو وأحكام السهو فإذا اختلت عليه الصلاة أو التبست عليه الصلاة فإن مثله أحق بأن يحفظ للناس صلاتهم وأن يفعل ما ينبغي أن يفعله الإمام، وإذا كان جاهلاً خبط خبط عشواء فضل وأضل وحينئذ يقع في الزلل وفيما لا تحمد عقباه فيفسد على الناس صلاتهم، فينبغي أن يقدم العالم بالأحكام للحاجة إليه في الصلاة، كذلك أيضاً يُحتاج إلى فقه الإمام خارج الصلاة وذلك أن الناس عندهم مسائل وحوائج يحتاجون إلى معرفة الفتوى فإذا كان الإمام ومن يتقدم على الناس عنده علم بالأحكام الشرعية سد الثغرة ودل هدى وبَصَّر وإذا رأى أمراً خطأً وكان على علم بحكمه في كتاب الله وسنة النبي -ﷺ- فهدى واهتدى، فالعلم بالأحكام الشرعية والعلم بالسنة .

كذلك أيضاً السبق في الإسلام والسبق في الإسلام يدخل فيه السبق في الالتزام بدين الله -عز وجل- فلو كان هناك شخصان كلاهما في مرتبة واحدة من حيث حفظ كتاب الله والعلم بالأحكام يفضل بينهما بالسبق في الالتزام والسبق في الإسلام، وعلى هذا فإنه يقدم من هو أقدم سلماً وإسلاماً، كذلك أيضاً يقدم من هو أكبر سناً إذا كانوا في السبق في الإسلام سواء وفي القراءة وفي السنة قدم الأكبر سناً، ويدل على هذا ما ثبت في الصحيح عن النبي -ﷺ- أنه لما جاءه مالك بن الحويرث ومن معه جلسوا مع النبي -ﷺ- قرابة السبع عشرة ليلة فكان ﷺ حليماً يقول مالك : « فرأى أنا قد اشتقنا إلى أهلينا » فأمرهم أن يرجعوا وقال: ((ارجعوا إلى أهليكم وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم)) ما قال أكثركم قرآناً ولا قال : أقدمكم سلماً ولا أعلمكم بالسنة لأنهم كانوا سواء فهم جميع قدموا على النبي -ﷺ- فمن حيث الهجرة مع بعضهم وهي هجرة الوفود كانوا مستوين ومن حيث القراءة والتعلم كانوا مستوين فحينئذ فضل بينهم بالسن فقال : ((أكبركم سناً)) فدل على التفضيل بالسن قال العلماء : هذا يدل على هدي الإسلام في احترام الكبير وتوقير الكبير وأنه ينبغي على صغار المسلمين أن يحفظوا حق كبارهم لأن الله حفظ هذا الحق في أعظم المواطن وأشرفها وهو الصلاة والوقوف بين يدي الله فمن باب أولى في الأمور العامة وعلى هذا يقدم الكبير، قال العلماء : يقدم الكبير لعدة مناسبات : أولها : ما سبق التنبيه عليه أن الإمامة لما يتقدمها كبار السن تحفظ وتهاب بخلاف ما إذا قدم لها صغير السن فحفظاً لهيبة الإمامة .

ثانياً : أن كبير السن أعقل وأكثر إدراكاً وتمييزاً للأمور فذكر العلماء -رحمهم الله- أن تقديم كبير السن في الصلاة والإمامة له معنى مثل ما ذكرنا من المناسبات المتقدمة، وأيضاً قالوا : إن كبير السن أكثر خشوعاً من غيره كبير السن ليس كغيره ممن هو دونه فإنه إذا كان شيخاً يكون أكثر خشوعاً وأكثر حضوراً للقلب وعلى هذا يكون أبلغ تأثيراً في قراءته ووعظه وتذكيره للناس لأنه قريب من الآخرة زاهد من الدنيا وقد أحنكته

التجارب ورأى الأيام والليالي خيرها وشرها ونفعها وضرها فهو أقرب إلى الآخرة منه إلى الدنيا، فلذلك قالوا من الأمور التي يقدم فيها للإمامة كبر السن؛ لأن هذا أدعى إلى الخشوع وأدعى إلى هيبة الإمامة –كما ذكرنا– . جماع الخير كله تقوى الله –عَزَّوَجَلَّ– وعلى الإمام أن يتقي الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– .

وختام هذه الوصايا : أن مما يعين الإمام على قيامه بحق الإمامة أولاً : استشعاره بقدر النعمة التي هو فيها، فمن استشعر نعمة الله عليه وأحس من قلبه عظيم فضل الله الذي لديه خليق به أن يحفظ ذلك وأن يقوم بحقه .

الأمر الثاني : أن يخلص لوجه الله –عَزَّوَجَلَّ– فإذا قام بين يدي الله إماماً بالناس فلا ينظر الله في قلبه رياءً أو سمعة إنما يريد وجه الله ويبتغي ما عند الله .

الأمر الثالث : عليه أن يحرص على الدعاء وسؤال الله –جَلَّ جَلَالُهُ– أن يربط على قلبه وأن يثبته وأن يسدده وأن يوفقه، يكثر من الدعاء فإن الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– إذا رأى من عبده التجاءه إليه أعانه وسدده ووفقه وأعظم ما ينعم الله به على عبده أن يجعله دائم اللجوء إليه فإن العبد إذا التجأ إلى الله التجأ إلى من لا يضيعه فإنه نعم المولى ونعم النصير، فتكثر من الدعاء أن الله يسددك ويوفقك قال ﷺ : ((يقول الله تعالى : يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم)) فكلنا ضال إلا أن يهدينا الله بهدايته وكلنا زائغ إلا أن يحفظنا الله ويعصمنا بعصمته، فنسأل الله أن يهدينا بهدايته، وأن يعصمنا بعصمته، وأن يحفظنا بحفظه، إنه ولي ذلك والقادر عليه – والله تعالى أعلم –.